صرح به الكمال في فتحه وقال ولا نعلم خلافا في الاثم والله اعلم سئل عن رجل له مملوكان
وهما زوجان وبينهما ولد حر صغير فهل يجوز للمولى التفريق بين الزوج والزوجة
ببيعهما دونه ودون الولد الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها
بالاعتاق ام لا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين زوجين فلان النفقة لكم تم عليه واما
بين الام وولدها الحر فلانهما لا يجتمعان في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق كما صرح به
قال في المضمرات عند قول القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين لو اجتمع في ملك
رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الى اخره ثم قال ولو صار احدهما بحال
لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر والله اعلم وفي شرح الكنز للزيلعي وكذا
لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراجهما بالتدبير والاستيلاد والكتابة لما ذكرنا
والله اعلم سئل عن رجل باع عقار ولده الصغير لمصلحة وهو مصلح فهل يصح
البيع ام لا اجاب ان باعه بالقيمة من غيره ان محمودا او مستورا صح البيع قال
في البزازية وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا
صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع ضعف قيمته وفي بيع
منقوله روايتان وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل انتهى والله اعلم سئل
عن رجل له حق المرور في زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب
في بيع حق المرور روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور
تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز
وصحح الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى
سئل عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي المتعينين
اسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت اولا من فلان يقبل
قوله ام لا اجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون لكل واحد منهما بالخيار في الرضى

بالنصف

بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا
نقل صاحب جواهر الفتاوى والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر شيئا بعشرة
ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر فهل يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ام لا
وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب
نعم يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ذكره في جواهر الفتاوى قال وهو
الصحيح ثم قال سواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى
لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري
البينة على انه اشتراها في شوال بخمسماية يقضي بالبيع الثاني ذكره الناصحي والله
اعلم سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم او تمرا على نخيل ولا يمكن قطافها
ولا جذاذها لغلبة الزنابير فاراد المشتري ان يرده فهل يقدر على ذلك شرعا
ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لانه ظهر العيب
بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقض المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع
عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوى والله اعلم
سئل عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تعطيه قواعد المذهب
انه فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن صرح في جواهر الفتاوى ببطلانه حيث قال
ان الوقف والحرية لا يلحقهما الاجازة فتبين ان العقد وقع باطلا من الابتداء والله
اعلم سئل عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخرى انثى على ان الانثى
حاملة فاذا هي ليست بحاملة هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون البيع
صحيحا بل هو فاسد يردهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع
في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما كان بادخال
الشرط في العقد لا لمعنى والحايل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)